الناقل يتوقف صدق ناقله على دليل نقلي اخر وهكذا الى
ما لا نهاية له واما لزوم الدور فمن حيث انه اذا اثبت
صدق الناقل بدليل نقلي واثبت صدق ناقل ذلك النقل
بالدليل المثبت والحاصل انه لو اثبت صدق الناقل
بالنقل واثبت صدق ناقل ذلك النقل بنقل اخر فاما ان يدور
او يتسلسل قوله كالكتاب واسنده الخ لعل وجه كونها مركبة
من حيث ان صدق النقل انما ثبت بالعقل تامل قوله وليس
من التعريف الخ هذا بنا على حمل العلم في التعريف على التصد
تأمل اليقين او مطلق التصديق الشامل لليقيني
وغيره كما مر اما ان حمل على مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق فهو من التعريف ولا يتم بدونه
لاخراج المعرفات كما علمته مما تقدم قوله مع ورود
الدور اي من حيث ان اخذ المدلول في تعريف الدليل
موجب توقف الدليل على المدلول والحال ان المدلول متو
على الدليل فلزوم توقف كل على الاخر ومآله لتوقف الشيء
على نفسه وهو باطل قوله وان كان عنه اي عن الدور
قوله مما ياتي اي في شرح الامارة حيث قال هناك والمراد
بالمدلول ما صدقه والمتوقف على معمل الدليل انما هو
تعقل مفهوم المدلول بحقيقته الخ قوله اقناعيا اي لتوهم
انتفاض عن ادراك الدليل قوله خارجا او ذهنا تعميم في
الوجود ودفع بهذا ما يرد من ان تعريف الامارة غير
جامع لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من اليقين
بها الظن بتقدم شيء اخر وحاصل الجواب ان المراد
بالوجود ما هو اعم من الذهني او الخارجي فلم
ينتقض التعريف بما ذكر لان الشيء المعدوم له وجود

في

في الذهن وقد يقال ان صورة النقض انما هي الظن بتقدم
شيء اخر لا الظن بوجود شيء اخر في الذهن ولا بوجود
عدمه فيه حتى يفيد تقييمه في دفع النقض فالاقرب
في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود هنا كون الشيء
ذا تيا في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه اي مطابقته
للواقع ونفس الامر وهو تناول جميع اقسام المدلول
سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري
في الوجوديات يجري في العدميات نعم يرد ان لفظ
الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء ثابتا في الاعيان
او في الذهن واما اطلاقه على الوقوع واستعماله فيه
اما بطريق الحقيقة او المجاز فمما يجب التحرز عنه
في التعريفات لا عند ظهور القرينة المعينة للمراد
كتعيين ارادته هنا تامل اقول يونسي رحمه الله قوله
كان اولى اي بسلامته من الايراد المتطرق في دفعه قوله
ويغني ايضا اي كما اعتبر في الدليل وقوله كون ذلك
اي اللزوم بطريق النظر ولعل استفاد ذلك القيد من
التعريف لشهرة اعتباره فلم يحتج للتصريح به قوله وعزم
اي وهو التصديق الراجح العاري عن الجزم فقط لما مر
لشك والوهم لانهما ليسا من اقسام التصديق على التحقيق
هو يونسي قوله انما يلزم ذلك اي العلم بالمدلول للعلم
بالشيء قوله ولا يلزم من العلم اليقيني بها اي بالتجارة
وقوله به اي بالربح قوله ولزم بذكر المدلول اي في تعريفها
الدور الخ اي فالملازم على كون الامارة دليلا امارات
فيتوقف تعقله اي المدلول على تعقله اي على تعقل الدليل
متوقعا على المدلول فلزم توقف كل منهما على الاخر وهذا هو

Copyright © King Saud University